

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على إتفاقية التعاون السياحي
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى إتفاقية التعاون السياحي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقعة في مدينة المنامة في ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢١ هجرية الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠ ميلادية،

وبناءً على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على إتفاقية التعاون السياحي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢١ هجرية الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠ ميلادية، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٢١ هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ م

اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية

في إطار العلاقات الأخوية القائمة بين دولة البحرين والجمهورية العربية السورية وانطلاقاً من الروابط الوثيقة بين حكومتَي البلدين وتدعيماً للدور الذي تلعبه السياحة في التقارب والتفاهم بين الشعوب ورغبة في مواصلة تعزيز التعاون في المجال السياحي، أستعرض الجانبان واقع التعاون في هذا المجال وسبل تطويره في البلدين الشقيقين وتم الاتفاق على ما يلي:-

المادة الأولى

يقوم الطرفان باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع التبادل السياحي بين دولة البحرين والجمهورية العربية السورية .

المادة الثانية

يشجع البلدان السياحة البينية في نطاق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين ومن خلال تشجيع مكاتب السفر والسياحة على تنظيم رحلات سياحية لمواطنيهم لزيارة البلد الآخر .

المادة الثالثة

يشجع البلدان تبادل الخبرات في مجال التنمية السياحية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالأساليب المتبعة للحفاظ على المقومات والطابع البيئي والاجتماعي للبلد .

المادة الرابعة

يشجع البلدان تبادل الخبرات في مجال التأهيل السياحي والفندقي وتبادل مناهج وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد والمراكز المتخصصة بالبلدين بالإضافة إلى منح الدراسة والتدريب السياحي والفندقي في مؤسسات البلدين .

المادة الخامسة

يشجع البلدان تبادل زيارات ممثلي وسائل الإعلام في البلدين لإعداد مواد إعلامية عن السياحة يتم نشرها عبر وسائل الإعلام الخاصة بهم .

المادة السادسة

يقوم الطرفان في كلا البلدين بتعريف بلديهما بفرص الاستثمار المتاحة في كل بلد في مجال السياحة وتقديم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين .

المادة السابعة

يشجع الجانبان تبادل المعلومات والخبرات في مجال تطوير الحرف والصناعات التقليدية والتشريعات التي تعمل على تنظيم هذا القطاع في البلدين .

المادة الثامنة

يشجع الجانبان إقامة أسابيع سياحية ثقافية والمشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات التي تعقد في كلا البلدين .

المادة التاسعة

يشجع البلدان تبادل المعلومات والبيانات في مجال الإحصاء السياحي في كلا البلدين .

المادة العاشرة

يعمل الجانبان على التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية التي تعني بشئون السياحة بهدف دعم المواقف والقضايا التي تخص البلدين في هذا المجال .

المادة الحادية عشرة

يتفق الجانبان على تشكيل لجنة فنية من كلا البلدين تناط بها مهمة تنفيذ بنود وأهداف هذه الاتفاقية تجتمع مرة واحدة في السنة في أحد البلدين بالتناوب .

المادة الثانية عشرة

يعمل الجانبان على التنسيق في المجالات التسويقية ووضع البرامج التسويقية المشتركة وذلك من خلال تشجيع الترابط بين مكاتب السفر والسياحة بين البلدين .

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها ، وبصفة دائمة من تاريخ تبادل الأخطار بتمام إجراءات التصديق عليها وفقاً للنظام القانوني المتبع في كلا البلدين ، وتبقى سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر ، كتابة ، برغبته في إنهاؤها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإجهاء .

حررت هذه الإتفاقية ووقعت في مدينة المنامة في ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢١ هجرية الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن

حكومة دولة البحرين

وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

عن

حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير الإعلام

عدنان عمران